رابط المادة على منصة باحث

0344 - حكم من اشترى سلعة بالتقسيط وباعها بأقل من ثمنها ليستفيد من النقد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل ما بحاجة الى نقود. ولا يستطيع الاستدانة الا ان يشتري حاجة بضعف ثمنها. ثم يبيع كي يحصل على النقود مثال على ذلك ان رجلا استدام سيارة ثمنها في السوق خمس مئة الف ليرة. وعندما استدانها - 00:00:00

مدة سنة اشتراها بتسع مئة الف ليرة ثم باعها بخمسمائة. فهل هذا العمل جائز؟ علما بان كلام الناس قد كثر في هذا فمنهم من يقول انه ربا ومنهم من يقول انه جائز فما هو توجيه سماحتكم - 00:00:20

الصواب في ذلك انه جائز جمهور اهل العلم لا حرج في ذلك. الحمد لله. وهذا يسمى بيع التقسيط. فاذا كانت السلعة عند البائع موجودة عنده من هازها وملكها ثم باعها على انسان بالدين لاقساط معلومة ثم المسد باعها باقل ليقضي حاجته من زواج او غيره فلا حرج في ذلك - 00:00:40

وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان اهل الريظة باعوها باقساط اقساط كل سنة اربعون درهم رقية تسع سنين في اقصى. نعم. واشترطت عائشة نقدا. المقصود ان الاقساط امرها معروف حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. فلا بأس ان يشتري الانسان السلعة في اقصاه - 00:01:01

ثم يبيعها بنقد اقل لحاجته للزواج او لبناء مسكن او لقضاء دين قد اشغله اهله او ما او ما اشبه ذلك. لكن يكون البائع قد ملك السلعة. قد حاز مم. خاصة عند هذه السلعة - 00:01:25

عند الناس نعم النبي قال لا تفهم ليس عندك. طيب لا يحل سهم البيع ولا بيع ما ليس عندك ونهانتباع السلاح حيث تتاح حتى يهزها التجار على رحالهم سلعة قد ملكها وحازها لا بأس - 00:01:44

اما يبيع عند الناس عند الناس وما يشتري هذا ما يجوز هذا والمرسلين يشتري السلعة التي عند الانسان الذي ملكها يشتريها بالفاظ المعلومة ثم اذا قبضها وهذا يبيعها بعد ذلك - 00:02:00

ويقضي حاجته ولو بعقل ولو ضعف والنبي صلى الله عليه وسلم ترى في بعض الغزوات اشترى البعير ببائعه الى الصدقة. اللهم صلي وسلم عليه - 00:02:14